اواستباحة ممنوع وان ح تبرد ش هذه هي الفريضة السابعة النية
وكان حقها التقديم كما فعل غير المولف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة
تشعباتها اخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقا
او على الاشهر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وفي كيفية النية ثلاثة اوجه احدها ان ينوي رفع الحدث الثاني ان ينوي
اذا الفرض اي امتثال امر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية الثالث
ان ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى خطر ذكر
جميع الثلاثة لزمت وان خطر بباله بعضها اجزا عن جميعها ما لم
يقصد عدم حصول الاخر كان يقول ارفع الحدث لا استبيح الصلاة
او العكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافي ولو نوى الوضوء الذي
امر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم انه اذا نوا احد
هذه الاوجه ارتفع حدثه وان اشرك ح نية تعليم او تبرد لان نية
ليست مضادة للوضوء ولا موثرة في نية التطهر من الحدث ولو ادخل
الكاف على تبرد ليشمل التدفي والنظافة لكان احسن وانما لم يوثر
في نية الوضوء لان غسل الاعضا للوضوء يتضمن التبرد فاذا نواه لم يكن ذلك
مضادا للوضوء ولا موثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند
اول فرض وهو غسل وجهه ان بدا به لا عند غسل يديه الى الكوعين
وان استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة الوجه عن
نية بل على المشهور ينوي لها نية مفردة كما سياتي ص او اخرج بعض
المستباح ش يعني ان المتوضي اذا نوى ان يصلي بوضوئه الظهر
دون العصر او يمس به المصحف دون الصلاة فانه لا يضره ويباح له
فعل المنوي وغيره اذ ليس للمكلف ان يقطع مسببات الاسباب
الشرعية عنها كقوله اتزوج ولا يحل لي الوطي واولى لو نوى شيئا ولم
يخرج

يخرج غيره ص او نسي حدثا لا اخرجه ش يعني ان الشخص اذا احدث
احداثا فنوا حدثا منها ناسيا غيره او ذاكرا له ولم يخرجه سواء كان
المنوي هو الذي حصل منه اولا او اخرا اجزاه لان الاحداث اذا كان
موجبها واحدا او اجتمعت تداخل حكمها وناب موجب احدها
عن الاخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لا الماهية التي توصف
بالاخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية
ولذا اعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ولو قال المولف او نوا حدثا
غير مخرج سواه لكان احسن لشموله من نوى حدثا وذكر غيره
ولم يخرجه واول كلام المولف واخره متعارضان في هذه الصورة
والمعول عليه عموم اخره وهو قوله لا اخرجه ولا مفهوم لقوله
او نسي بل لو تذكره ولم يخرجه فانه لا يضر ص او نوى مطلق الطهارة
ش يعني ان المتوضي اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث
والخبث فلا يجزيه لانه ان امكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث
اما ان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزا كما قاله
صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال
فيمن توضا ليكون على طهر اجزاه ص او استباحة ما ندبت له ش
يعني ان المتوضي اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة من
كقراءة القران ظاهرا والنوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث
لان الفعل الذي قصد اليه يصح مع بقا الحدث فلم يتضمن القصد
اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة فيه
ولا يعتاد في قول المولف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما
كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا
منه بدونها الا ان نقول هو ممنوع منه على جهة الندب ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)